المحاضرة الرابعة: مقاصد المكلف

عناصر المحاضرة:

1. **تقسيم الإمام الشاطبي للمقاصد.**
2. **أثر النوايا على تصرفات المكلفين وفي الحكم عليها**
3. **علاقة مقاصد المكلف بمقاصد الشارع**
4. **أحكام حالات الموافقة والمخالفة بين قصد المكلف وقصد الشارع**

موضوع مقاصد المكلف ينسب القول فيه لأول مرة للإمام الشاطبي صاحب كتاب الموافقات، وهو يمثل على رأي البعض جانبا من جوانب الإلهام والإبداع في نظرية الإمام الشاطبي لأنه أمر جديد تماما، صحيح ان العلماء تكلموا قيل الشاطبي في موضوع النية، لكن ميزة الشاطبي تفرده في ربط مقاصد الشريعة بمقاصد المكلف، وفي تناوله لمقاصد المكلف من خلال مقاصد الشارع.

فما هي علاقة مقاصد المكلف بمقاصد الشارع، وما مدى حاجة مقاصد الشريعة لمقاصد المكلف؟

أولا: تقسيم الإمام الشاطبي للمقاصد

تناول الإمام الشاطبي موضوع مقاصد المكلف تحت عنوان مقاصد المكلف في التكليف، وجعل منه القسم الثاني من أقسام المقاصد فقد قسمها إلى **قصد الشارع وقصد المكلف**، وقسم النوع الأول أي مقاصد الشارع إلى أربعة أقسام هي:

1. **قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء:** أي المقاصد الكبرى لأنها وضعت لمصالح العباد في الداريين، وهي مصالح ضرورية وحاجية وتحسينية.

2. **قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام:** تناول فيه مبادئ ضرورية في فهم القرآن والسنة، وعلى رأسها لسان العرب.
3. **قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها:** تناول فيه مقاصد الشارع في التكليف وحدود ما قصده، مما لم يقصده في تكاليف العباد، وأهم مسائل هذا القسم، التكليف بما لا يطاق والتكليف بما فيه مشقة.
4. **قصد الشارع في وقوع المكلف تحت أحكام الشريعة:** أكد فيه أن الشريعة شاملة لكل المكلفين وكل تصرفاتهم، لأن من مقاصدها إخراج المكلف من داعية هواه.

ثانيا: أثر النوايا على تصرفات المكلفين وفي الحكم عليها

إن قصد المكلف هو الذي يجعل تصرفه صحيحا أو باطلا، عادة أو عبادة، فرضا أو نافلة، بل يجعله إيمانا أو كفرا، مثل السجود لله والسجود للصنم.

والعمل إذا تعلق به قصد كان له حكم تكليفي، وإذا لم يتعلق به قصد ليس له حكم كفعل النائم والغافل والمجنون. وهو مادلّ عليه الحديث الشريف : رفع القلم عن ثلاثة...." وحديث: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"

وهكذا فإن النية هي التي تعطي للفعل حكم شرعي كما أنها تحدد نوع الفعل، قال الإمام الشاطبي: "إن الأعمال بالنيات والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والمعاملات..."

أما الأدلة على اعتبار القصد في الأحكام فكثيرة منها:

قول الله تعالى: **{وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين}**

وقوله (صلى الله عليه وسلم) "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى".

ثالثا:علاقة مقاصد المكلف بمقاصد الشارع

يرى الإمام الشاطبي أن مقاصد الشريعة لا تتحقق إلا بموافقة قصد المكلف لقصد الشارع، والدليل على ذلك أن الشريعة موضوعة لمصالح العباد بجلب المصالح ودرء المفاسد، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، أما إذا خالف المكلف قصد الشارع فسيكون ذلك سببا للضرر العام أو الخاص، وبالتالي لن يحقق المصالح ولن يدرء المفاسد كما هو قصد الشارع، ثم إن الإنسان مستخلفا على نفسه وأهله وماله، وكل ما وضع تحت يده "فكان المطلوب منه أن يكون قائما مقام من استخلفه.."، أما إذا ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، ومن ناقض الشريعة فعملة باطل.

ولبيان ما سبق يمثل الشاطبي بمسألة نكاح المرأة ليحللها لمطلقها ومسألة الصلاة لينظر إليه بعين الصلاح، وإظهار كلمة التوحيد قصدا لإحراز الدم والمال.

رابعا: أحكام حالات الموافقة والمخالفة بين قصد المكلف وقصد الشارع:

حصر الإمام الشاطبي موافقة المكلف ومخالفته لقصد الشارع في ست حالات، ولكل حالة حكمها علة النحو التالي:

الحالة الأولى: أن يكون المكلف موافقا للشارع قصدا وفعلا، وهنا لا إشكال في صحة العمل، مثل الصلاة والصوم والحج وغيرها يقصد بها امتثال أمر الله، واداء ما وجب أو ندب إليه، وكذلك ترك الزنا والخمر يقصد بذلك الامتثال.

الحالة الثانية: أن يكون مخالفا للشارع قصدا وفعلا كترك الواجبات وفعل المحرمات، وهنا لا إشكال في بطلان العمل.

الحالة الثالثة: أن يكون موافقا للشارع في الفعل مخالفا في القصد، وهو لا يعلم بالموافقة الفعلية، فهو آثم في حق الله بسوء قصده، وغير آثم في حق الخلق.

مثاله:

- شرب ماء الورد ظنا أنه خمر.
- تارك الصلاة إذا اعتقد أنها باقية في ذمته.

- آكل طعامه يعتقد أنه طعام غيره
- ءاخذ متاعه يعتقد أنها متاع غيره.

الحالة الرابعة: أن يكون موافقا للشارع في الفعل مخالفا له في القصد وهو يعلم بالموافقه، وحكم هذا النوع أشد من سابقه لأنه داخل تحت الرياء والنفاق والتحايل على أحكام الله.

ومثاله: أن يصلي رياء لينال دنيا أو تعظيما عند الناس، او ليدرأ عن نفسه القتل.

الحالة الخامسة: أن يكون مخالفا للشارع في الفعل موافقا له في القصد، مع علمه بالمخالفة، وصاحب هذا الفعل يكون متأولا، وهذا شأن المبتدعين

ومثاله إنشاء عبادات والزيادة على ما شرع الله.

الحالة السادسة: أن يكون مخالفا للشارع في الفعل موافقا له في القصد مع جهله بالمخالفة

مثاله: أن يشرب خمرا معتقدا أنه عصير، ويتزوج بأخته ظانا انها أجنبية

قال الشاطبي–رحمه الله–:" هذه مسألة مشكلة جدا...وهو محل غامض في الشريعة...

وسبب الإشكال أن هذه الحالة منظور إليها من جهتين:

الوجهة الأولى: النظر إلى كونه موافقا في نيته وقصده أما مخالفته فعن غير قصد وعن غير علم منه. والأعمال بالنيات.

الوجهة الثانية: النظر إلى كونه مخالفا عمليا للشارع، وأيضا قصد المكلف لم يوافق قصد الشارع، الذي لا يتحقق بمجرد النية بل بالفعل أيضا

موقف المجتهدين: من المجتهدين من غلب جانب القصد، ومنهم من غلب جانب الفعل وترتب على ذلك أن بعضهم أبطل العبادات وصحح المعاملات، وفريق أبطل كل العبادات والمعاملات المخالفة للشرع، وفريق ثالث أعمل مقتض القصد في وجه ومقتضى الفعل في وجه.

مثال1: شارب المحرم وهو لا يعلم بالتحريم، قد اجتمع فيه موافقة القصد ومخالفة الفعل، لأن شرب الخمر منهي عنه. وحكمه أن الحد يسقط عليه بمقتضى موافقة قصده، ومن جهة أخرى لا يبنى على فعله عملا بمقتضى المخالفة.

مثال2: الرجل يتزوج بامرأة متزوجة بغيره ولا يعلم بذلك إلا بعد بنائه بها فقد أفتى سيدنا عمر وصحابة آخرون أنها تبين منه وترفع العقوبة عنه لجهله بالأمر

مثال3: زوجة المفقود إذا تزوجت ثم قدم الأول، فالأول أولى بها قبل دخولها للثاني، والثاني أولى بها بعد دخوله بها، أما بعد العقد وقبل البناء ففيها قولان.

المراجع المعتمدة:

- الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني
- الشاطبي ومقاصد الشريعة، حمادي العبيدي